

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

اشتراط البائع الخيار إن لم يقبض الثمن .

فصل : فإن قال بعتك على أن تنقضي الثمن إلى ثلاث أو مدة معلومة وإلا فلا بيع بيننا فالبيع الصحيح نص عليه وبه قال أبو حنيفة و الثوري و إسحاق و محمد بن الحسن وبه قال أبو ثور إذا كان الشرط إلى ثلاث وحكي مثل قوله عن ابن عمر وقال مالك يجوز في اليومين والثلاثة ونحوها وإن كان عشرين ليلة فسخ البيع وقال الشافعي و زفر : البيع فاسد لأنه علق فسخ البيع على غرر فلم يصح كما لو علقه بقدم زيد .

ولنا أن هذا يروى عن عمر B ولأنه علق رفع العقد بأمر يحدث في مدة الخيار فجاز كما لو شرط الخيار ولأنه نوع بيع فجاز أن يفسخ بتأخير القبض كالصرف ولأن هذا بمعنى شرط الخيار لأنه كما يحتاج إلى التروي في البيع - هل يوافقه أو لا - يحتاج إلى التروي في الثمن هل يصير منقودا أو لا فهما سياتيان في المعنى متغايران في الصورة إلا أنه في الخيار يحتاج إلى الفسخ وههنا يفسخ إذا لم ينقذ لأنه جعله كذلك